

القرار ٢٣٦١ (المدورة ٢٣)

اتفاقية عدم تقادم جرائم العرب
والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

ان الـبـصـيـةـ المـعـاـمةـ ،

وقد ثناـرتـتـيـ شـرـوعـ اـتفـاقـيـةـ عـدـمـ تـقادـمـ جـرـائـمـ الـعـربـ وـالـجـرـائـمـ الـمرـتكـبـةـ ضـدـ الـإـنـسـانـيـةـ ،
تـقـرـرـتـ وـثـقـيـهـ لـلـتوـقـيـعـ وـالـتـدـيقـ وـالـانـضـامـ اـتفـاقـيـةـ عـدـمـ تـقادـمـ جـرـائـمـ الـعـربـ وـالـجـرـائـمـ الـمرـتكـبـةـ
ضـدـ الـإـنـسـانـيـةـ ، المـرـفـقـ نـصـهاـ بـهـذـاـ القـارـ .

الجلسة العامة ١٢٢٧

٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨

المرفق

اتفاقية عدم تقادم جرائم العرب
والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية

الدياجة

ان الدـرـولـ الـأـمـارـافـ فـيـ شـذـهـ اـتفـاقـيـةـ ،

اذ تشير الى قراري البصمة العامة للامم المتحدة ٣ (المدورة ١) المتخذ في ١٣ شباط (فبراير) ١٩٤٦ و ١٢٠٩ (المدورة ٢) المتخذ في ٣١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٧ بشأن تسليم ومقاضاة مجرمي الحرب، والى القرار ٢٥ (المدورة ١) المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ والذى يؤكى ببادئ القانون الدولي المعترف بها في النظام الاساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، والى عدّم المعاكمة، والى القرارات ٢١٨٤ (المدورة ٢١) المتخذ في ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ و ٢٢٠٢ (المدورة ٢١) المتخذ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٦ اللذين نصا صراحة على شعب الاخلال بحقوق السكان الاهليين الاقتصادية والسياسية من ناحية، وشجب سياسة الفصل العنصري من الناحية الاخرى باعتبارهما جرائم ضد الإنسانية ،

واذ تشير الى قراري المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للامم المتحدة ١٠٧٤ (المدورة ٣) المتخذ في ٢٨ تموز (يوليه) ١٩٦٥ و ١١٥٨ (المدورة ٤) المتخذ في ٥ آب (اغسطس) ١٩٦٦ بشأن مقاضاة مجرمي الحرب ومرتكبي الجرائم ضد الإنسانية ،

واز تلا عظ خلوا جميع الاعلانات الرسمية او الوثائق او الاتفاقيات ، المتعلقة بـ ملا عقة ومحاكمة جرائم الـ سب والجـرائم المـرتـكـة ضد الإنسـانـيـة ، من اى نص على اية مـدة للـتقـادـم ،

واز ترى ان جـرـائـمـ السـبـ والـجـرـائـمـ المـرـتـكـةـ ضدـ الإنسـانـيـةـ هيـ منـ اـخـطـرـ الـجـرـائـمـ فيـ القـانـونـ
الـدـولـيـ ،

وافتـنـاعـاـ منهاـ بـأـنـ السـعـاقـةـ الفـعـالـةـ لـجـرـائـمـ الـسـبـ والـجـرـائـمـ المـرـتـكـةـ ضدـ الإنسـانـيـةـ هيـ عـنـصـرـ
هـامـ فـيـ منـعـ تـلـكـ الـجـرـائـمـ وـعـمـاـيةـ عـقـوقـ الـإـنـسـانـ والـجـرـائـمـ الـاسـاسـيـةـ وـتـشـبـيعـ الثـقـةـ وـعـثـ التـحـارـونـ
بيـنـ الشـعـوبـ وـتـحـمـيزـ السـلـمـ وـالـامـ منـ الدـولـيـينـ ،

واز تلا عظ انـ اـخـضـاعـ جـرـائـمـ الـحـربـ والـجـرـائـمـ المـرـتـكـةـ ضدـ الإنسـانـيـةـ لـقـوـاعـدـ القـانـونـ الدـاـشـليـ
المـتـصـلـلـةـ بـتـقـادـمـ الـجـرـائـمـ الـعـادـيـةـ هوـ مـثـارـ قـلـقـ شـدـيدـ لـدـىـ الرـأـيـ الـعـامـ الـمـالـيـ لـعـيـولـتـهـ دـونـ مـلاـ عـقةـ
وـمـعـاقـبـةـ الـمـسـئـولـيـنـ عنـ تـلـكـ الـجـرـائـمـ ،

واز تدركـ ضـرـورةـ وـمـنـاسـبـةـ الـقـيـامـ ،ـ فـيـ نـطـاقـ الـقـانـونـ الدـولـيـ وـبـوـاسـطـةـ هـذـهـ الـاـتـفـاقـيـةـ ،ـ بـتـأـكـيدـ
سـبـدـ اـعـدـمـ تـقـادـمـ جـرـائـمـ الـسـبـ والـجـرـائـمـ المـرـتـكـةـ ضدـ الإنسـانـيـةـ ،ـ وـبـتـأـمـينـ تـطـبـيقـةـ تـطـبـيقـاـ عـالـمـيـاـ
شـامـلاـ ،ـ

قد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

لا يسرى اى تقادم على الجـرـائـمـ التـالـيـةـ بـصـرـفـ النـظـارـ عنـ وقتـ اـرـتكـابـهاـ :

(أ) جـرـائـمـ الـحـربـ ،ـ الـوارـدـ تـعـرـيفـهاـ فـيـ الـنـيـامـ الـاسـاسـيـ لـمـعـكـمـةـ نـورـمـيـغـ الـقـسـارـيـةـ الدـرـلـيـةـ
الـصـادـرـ فـيـ ٨ـ آـبـ (ـ اـغـسـطـسـ)ـ ١٩٤٥ـ ،ـ وـالـوارـدـ تـأـكـيدـهاـ فـيـ الـقـارـارـيـنـ ٣ـ (ـ الدـوـرـةـ ١ـ)ـ الصـرـئـخـ
فـيـ ١٣ـ شـبـاـلـ (ـ فـبـرـاـيـرـ)ـ ١٩٤٦ـ وـ ٩٥ـ (ـ الدـوـرـةـ ١ـ)ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ١١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ (ـ دـيـسـبـرـ)
١٩٤٦ـ الـمـتـبـذـيـنـ مـنـ الـبـصـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـ الـمـتـعـدـةـ ،ـ وـلـاـ سـيـماـ "ـ الـجـرـائـمـ الـإـسـلامـيـةـ"ـ الـمـسـدـدـةـ فـيـ
اـتـفـاقـيـةـ جـنـيفـ الـمـسـقـوـةـ فـيـ ١٢ـ آـبـ (ـ اـغـسـطـسـ)ـ ١٩٤٩ـ لـعـمـاـيـةـ خـصـاـيـاـ الـسـبـ ؛ـ

(ب) الـجـرـائـمـ المـرـتـكـةـ ضدـ الإنسـانـيـةـ ،ـ سـوـاءـ فـيـ زـمـنـ الـحـربـ اوـ فـيـ زـمـنـ السـلـمـ ،ـ رـالـسـارـادـ
تـعـرـيفـهاـ فـيـ النـظـامـ الـاسـاسـيـ لـمـعـكـمـةـ نـورـمـيـغـ الـقـسـارـيـةـ الدـرـلـيـةـ الـصـادـرـ فـيـ ٨ـ آـبـ (ـ اـغـسـطـسـ)ـ ١٩٤٥ـ ،ـ
وـالـوارـدـ تـأـكـيدـهاـ فـيـ الـقـارـارـيـنـ ٣ـ (ـ الدـوـرـةـ ١ـ)ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ١٣ـ شـبـاـلـ (ـ فـبـرـاـيـرـ)ـ ١٩٤٦ـ وـ ٩٥ـ ،ـ
ـ الـدـوـرـةـ ١ـ)ـ الـمـؤـرـخـ فـيـ ١١ـ كـانـونـ الـأـوـلـ (ـ دـيـسـبـرـ)ـ ١٩٤٦ـ الـمـتـبـذـيـنـ مـنـ الـبـصـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـ
ـ الـمـتـبـذـيـنـ مـنـ الـبـصـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـأـمـ الـمـتـعـدـةـ ،ـ وـالـافـسـالـ الـمـنـافـيـةـ لـلـإـنـسـانـيـةـ وـالـنـاسـيـةـ مـنـ سـيـاسـةـ
ـ الـفـصـلـ الـسـنـسـريـ ،ـ وـبـرـيمـةـ اـبـارـةـ الـأـبـنـاسـ الـوارـدـ تـعـرـيفـهاـ فـيـ اـتـفـاقـيـةـ عـامـ ١٩٤٨ـ ١ـ بـشـأنـ سـنـ "ـ بـرـيمـةـ

ابادة الا جناس وقمعها ، حتى لو لم تكون تلك الافعال اخالا بالقانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه .

المادة الثانية

تسري احكام هذه الاتفاقية ، في حالة ارتكاب اية جريمة من الجرائم المذكورة في المادة الاولى ، على ممثلي سلطة الدولة وعلى الافراد الذين يقومون ، بوصفهم فاعلين اصليين او شركاء ، بالمساهمة في ارتكاب اية جريمة من تلك الجرائم او بتعزيز الفحص تمهيداً مباشراً على ارتكابها ، او الذين يجرون اتفاقاً على ارتكابها ، بصرف النظر عن درجة التنفيذ ، وعلى ممثلي سلطة الدولة الذين يسمون بارتكابها .

المادة الثالثة

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ جميع التدابير الداخلية والتشريعية او غير التشريعية الالزمة لاتاحة تسليم الاشخاص المشار اليهم في المادة الثانية من هذه الاتفاقية وفقاً للقانون الدولي .

المادة الرابعة

تتعهد الدول الاطراف في هذه الاتفاقية بالقيام ، كلاً وفقاً لا جرائمها الدستورية ، باتخاذ جميع التدابير التشريعية او غير التشريعية الالزمة لكافالة عدم سريان التقادم او اي حد آخر على الجرائم المشار إليها في المادتين الاولى والثانية من هذه الاتفاقية ، سواءً من حيث الملاحقة او من حيث المعقابة ، ولكل حالة الفائدة أني وجد .

المادة الخامسة

تصدر من الاتفاقية ، حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٧ ، لتوقيع اية دولة من الدول الاعضاء في الاسم المتمدد او الاعضاء في اية وكالة من وكالاتها المتخصصة او في الوكالة الدولية للسلامة الذرية ، وایة دولة من الدول الاعضاء في سلطة العدل الدولية ، وایة دولة اخرى تكون قد دعيت من قبل الجمعية العامة للامم المتمدة الى ان تصبح طرفاً في هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

تحضير هذه الاتفاقية للتصديق ، وتودع وثائق التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة السابعة

تقرير هذه الاتفاقية لا نضمام إليه دولة من الدول المشار إليها في المادة الخامسة . وتودع وثائق الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

المادة الثامنة

١- تنفذ هذه الاتفاقية في اليوم التسعين من بعد تاريخ ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق او الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- تنفذ هذه الاتفاقية ، بالنسبة إلى الدول التي تكون قد صدقت عليها او انضمت إليها بعد ايداع الوثيقة العاشرة من وثائق التصديق او الانضمام ، في اليوم التسعين من بعد تاريخ ايداع وثيقة تصديقها او انضمامها هي .

المادة التاسعة

١- يجوز لدولة من الدول الطرف المتعاقدة ان تتقىم في اي وقت ، بعد انقضاء عشر سنوات على نفاذ هذه الاتفاقية ، بطلب تنفيذها . ويكون الطلب باعلان كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- تتولى الجمعية العامة البت في الخطوات التي قد يلزم اتخاذها بصدر رشالتين .
الطلب .

المادة العاشرة

١- تودع هذه الاتفاقية لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

٢- يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بارسال صور مصدقه عن هذه الاتفاقية إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة .

٣- ينهي الأمين العام للأمم المتحدة إلى جميع الدول المشار إليها في المادة الخامسة ما يلي :

- (أ) التوقيعات المذيلة لهذه الاتفاقية ووثائق التصديق والانضمام المودعة بموجب الموارد الخامسة والسادسة والسابعة ؟
- (ب) تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وفقاً للمادة الثامنة ؟
- (ج) الطلبات والاعلانات الواردة بموجب المادة التاسعة ؟

المادة الحادية عشرة

عمرت هذه الاتفاقية بخمس لغات رسمية متساوية هي الإسبانية والإنجليزية والروسية والصينية والفرنسية، ويكون تاريخها ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦٨ وأثبأت لما تقدم، قام الممثلون الواردة اسماؤهم أدناه، بتوقيع هذه الاتفاقية بعد تقديم تفويضاتهم التي وجدت مستوفية للشكل حسب الأصول.

القرار ٢٣٩٢ (الدورة ٢٣)

مسألة معاقبة مجرمي الحرب
ومرتکبي الجرائم ضد الإنسانية

ان الجمعية العامة ،

اذا ترى انه قد تم تقديم مشروع بروتوكول اختياري (١) متعلق باتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية (٢) ،

اذا تلاحظ ان اتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية لا تتيح دون دراسة المبادئ التي يمكن تأكيدها في المستقبل عند تحديد طبيعة المحاكم المكونة لسعاكة الاشخاص المتهمين بارتكاب جرائم العرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية ،

واذا تعتقد ان مشروع البروتوكول الاختياري المذكور يشير مسائل وثيقة الصلة بمسألة القضايا
العنائية الدولي ،

(١) ٠.٣/١٥٧٠/Rev.٢

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٣٩١ ، الدورة ٢٣ ، المرفق .